الفصل الخامس
تقسيم مقاصد الشارع باعتبارات مختلفة

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تمهيدي: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة.

المبحث الثاني: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة).

المبحث الثالث: تقسيم ما به تُحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكملة.

المبحث الرابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مواقع وجودها.

المبحث الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية.

المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد.

المبحث السابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها.

المبحث الثامن: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

المبحث التاسع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص.

المبحث العاشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له.

المبحث الحادي عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظّ فيها للناس، وعدم ذلك.

المبحث الثاني عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمآل.

المبحث الثالث عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التقرير والتغيير.

المبحث الرابع عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معاني حقيقية أو معاني عرفية.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

(تمهيدى)

تقسيم مقاصد الشارع

باعتبار قصده في وضع الشريعة

obeikan.com

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى، ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد الأول هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين ؛ فإن هذا في المرتبة الأولى بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة الآتية.

القسم الثاني: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وأنه يراعى فيها معهود الأميين في عرفهم وأساليبهم مثلاً.

القسم الثالث: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وأن ذلك إنما يكون فيما يطيقه الإنسان من الأفعال المكسوبة، لا ما كان في مثل الغرائز كشهوة الطعام والشراب، فلا يطالب برفعها مثلاً، وتفاصيل ما ينضبط به ما يصح أن يكون مقصوداً للتكليف به وما لا يصح.

القسم الرابع: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحت أحكامها، من جهة عموم أحكامها، واستدامة المكلف على العمل بها، وأنها كلية لا تخص بعضاً دون بعض، وأن المعتبر في مصلحة العباد ما يكون على الحدّ الذي حده الشرع، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، وأنه لا يلزم من كون مصالح التكليف عائدة على العبد لا غير في العاجل والآجل أن يكون نيله لها خارجاً عما رسمه الشرع له [1].

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٥ دراز: تعليق على الموافقات ٢ / ٥.

obeikan.com

المبحث الثاني

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها

(من حيث درجاتها في القوة)

obeikan.com

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة) إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية .

القسم الثاني: المقاصد الحاجية .

القسم الثالث: المقاصد التحسينية [١] .

المقاصد الضرورية:

الضرورية في اللغة نسبة إلى الضرورة، والضرورة هي الحاجة والإلجاء، يقال: رجل ذو ضرورة: أي ذو حاجة، ويقال: اضطرّ إلى الشيء: أي ألجْئ إليه [٢].

وأمَّا في الشرع، فقد عرَّف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها ما « لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين » [٣] .

وقد بيّن ابن عاشور المراد بذلك في جانب الدنيا فقال [٤]: «فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد

(١) الموافقات ٢ / ٨، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٨ .
(٢) لسان العرب ٦ / ١٥٢ ـ ١٥٣، القاموس المحيط ٢ / ٧٧ .
(٣) الموافقات ٢ / ٨ .
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٩ .

وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها، واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يفضي ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها، أو الطامعة في استيلائها عليها ».

أنواع الضروريات:

مجموع الضروريات خمسة، وهي:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وحصرها في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع، وعادات الملل والشرائع، والاستقراء.

الدليل على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس:

يستدل على أن الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس بدليل إجمالي وتفصيلي.

أما الدليل الإجمالي فهو الاستقراء لأدلة الشريعة؛ فإنها ترجع إلى حفظ هذه الضروريات الخمس.

قال الشاطبي: [1] « فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل

(١) الموافقات ١ / ٣٨.

والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معيّن، ولا شَهد لنا أصل معيّن يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتَها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد. . ».

وأما الدليل التفصيلي فهو في آيات منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾**﴾(١).

فهذه الآيات الكريمات قد تضمنت الضروريات الخمس عناية بها.

فقد ورد فيها حفظ الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿**أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ وفي قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله، فنهى سبحانه عباده عن الشرك، وأمرهم أن يتبعوا صراطه المستقيم، ونهاهم عن اتباع سبل الشيطان؛ فإن في سلوكها إعراضاً عن صراطه المستقيم.

وورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ**﴾ وقوله: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ فقد نهى سبحانه عن قتل

(١) الأنعام، الآيات ١٥١ ـ ١٥٣.

الأولاد خشية الإملاق، ونهى عن قتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، كما أن في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، وحفظاً للنسل في باب الرجم.

وورد فيها حفظ النسل في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾.

وورد فيها حفظ المال في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**﴾.

وأما حفظ العقل فهو وارد فيها من جهتين:

الجهة الأولى: أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلاّ لمن سلم عقله؛ إذ لا يقوم بها فاسد العقل.

الجهة الثانية: قوله تعالى: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ ففي هذا إشارة إلى العقل.

٢ ـ قوله الله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ**

خطْئًا كَبيرًا ﴿٣١﴾ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٣٢﴾ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٣٥﴾ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴿٣٦﴾﴾[1].

فهذه الآيات الكريمات قد تضمنت الضروريات الخمس عناية بها.

فقد ورد فيها حفظ الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾.

وورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ**﴾ وقوله: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾.

وورد فيها حفظ المال في قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً**﴾.

وكذلك في قوله: ﴿**لا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾.

وورد فيها حفظ النسل في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ**﴾.

وأما حفظ العقل، فهو وارد فيها من جهة أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلاّ لمن سلم عقله؛ إذ لا يقوم بها فاسد العقل.

(١) الإسراء، الآيات ٢٣ ـ ٣٦.

أهمية الضروريات الخمس:

تتبين أهمية الضروريات الخمس في كون مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الأمور الخمسة؛ ذلك أن قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيّ عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود. وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتديَّن، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء[1].

وحفظ الدين هو أهم هذه الضروريات الخمس؛ بل هو أصل مقاصد الشريعة، وما عداه متفرع عنه محتاج إليه احتياج الفرع إلى أصله، ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبديل لضاعت المقاصد الأخرى وخربت الدنيا بأسرها.

ويدل على أن الدين أصل المقاصد كلها قوله الله تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ**﴾[2].

فهذه الآية تدل على أنه يلزم من اتباع الأهواء الفساد؛ وذلك لأن أهواء النفس تختلف، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظم الحياة، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه، فيحصل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب.

---

(١) الموافقات ٢ / ١٧.

(٢) المؤمنون، الآية ٧١.

وكذلك يدل على أن الدين أصل المقاصد كلها أن الإيمان بالدين يجعل الإنسان محجماً عن الاعتداء على المقاصد المذكورة، حتى في السرِّ حين لا يراه أحد، فبالدين تكون المقاصد المذكورة محفوظة ظاهراً وباطناً؛ لأن المؤمن يعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور [1].

وأما النفس، فقد عنيت الشريعة بحفظها، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، إذ بتعريض النفس للهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبّد لله سبحانه وتعالى، وهذا يؤدي إلى عدم إقامة الدين، كما ذكرنا من قبل.

وأما العقل، فقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليه، إذ إنه النعمة التي أنعم الله بها على الإنسان، وميزه به على سائر الحيوان، فلو فقد الإنسان العقل لأصبح كالبهيمة التي لا تعقل ولا تدرك المصالح.

وقد أولت الشريعة الإسلامية العقل مزيداً من العناية به للمحافظة عليه.

وتتمثل هذه العناية في الأمور الآتية:

الأمر الأول: إكثار الله سبحانه وتعالى من ذكر العقل في القرآن الكريم، أو ما يدل على العقل كالأفئدة والقلوب لأنها محل العقل.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[3] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾**﴾[4].

(١) اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٩٧.
(٢) آل عمران، الآية ١١٨.
(٣) الأنعام، الآية ١٥١.
(٤) ق، الآية ٣٧.

الأمر الثاني : تحريم ما يفسد العقل .

الأمر الثالث: وجوب الحدّ على شارب الخمر عامداً عالماً بأنها محرمة ؛ فإن في إقامة الحد على شارب الخمر أثراً في الكف عن الشرب المفسد للعقل .

وأما النسل ، فإن حفظه هو الأساس في بقاء نوع الإنسان ، وهو من أسباب عمارة الأرض ، وقد عني الإسلام بالنسل ودعا إلى تكثيره ، ومنع كل ما من شأنه أن يقلّل منه أو من إيجاده .

وأما المال فإن حفظه مما لا تقوم مصالح الدنيا إلاّ به ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾[1] . لذلك عني الإسلام به .

ما به تحفظ الضروريات:

حفظ الضروريات يكون بأمرين:

الأمر الأول: من جانب الوجود ، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

الأمر الثاني: من جانب العدم ، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها[2] .

الأمثلة لحفظ الضروريات:

مثال حفظ الدين من جانب الوجود : أصول العبادات . كالإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلاة ، الزكاة ، والصيام . والحج ، وما أشبه ذلك .

ومثال حفظ الدين من جانب العدم : إقامة الجهاد ، وقتل المرتدين ، ومعاقبة الداعي إلى البدع .

---

(١) النساء ، الآية ٥ .

(٢) الموافقات ٢ / ٨ .

ومثال حفظ النفس من جانب الوجود: تناول أصل المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات مما يتوقف عليه الحياة.

ومثال حفظ النفس من جانب العدم: القصاص من القاتل عمداً عدواناً، والدية والكفارة على القاتل خطأ.

ومثال حفظ العقل من جانب الوجود: تناول أصل المأكولات والمشروبات مما يتوقف عليه بقاء العقل.

ومثال حفظ العقل من جانب العدم: الحدّ على شرب المسكر.

ومثال حفظ النسل من جانب الوجود: النكاح.

ومثال حفظ النسل من جانب العدم: الحد على الزاني.

ومثال حفظ المال من جانب الوجود: أصل المعاملات من انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض.

ومثال حفظ المال من جانب العدم: القطع للسارق، وتضمين قيم الأموال.

المقاصد الحاجية:

عرف الشاطبي الحاجيات بأن « معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة »[1].

(١) الموافقات ٢ / ١٠ ـ ١١ .

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة، بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، ولكنها لو فقدت لحق الناس عنت ومشقة وحرج يعكِّر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

الأمثلة للمقاصد الحاجية:

الحاجيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ومثالها في العبادات: الرخص المخففة للمشقة بالمرض والسفر، كرخصة قصر الصلاة في السفر، ورخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر.

ومثالها في العادات: التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً.

ومثالها في المعاملات: الإجارة، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

ومثالها في الجنايات: الحكم باللَّلوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع.

ففيما تقدم من الأمثلة رفع للحرج عن الناس وتخفيف عنهم وتوسعة عليهم في عباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وجناياتهم [1].

الغاية من وجود المقاصد الحاجية:

دلت الأدلة على أن الشارع يقصد من شرعه لبعض الأحكام مقاصد حاجية من التوسعة على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم.

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١١.

ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤).

فالشريعة مبنية على التخفيف ورفع الحرج والمشقة.

ولهذا قرر العلماء بأن المشقة تجلب التيسير.

ومما تقدم بيانه يمكن تلخيص المقصود من المقاصد الحاجية فيما يأتي:

أولاً: رفع الحرج عن المكلف، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف. وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

الأمر الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع؛ فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لابدّ له منها، ولا محيص له عنها؛ كقيامه بالفرائض الشرعية، وقيامه على أهله وأولاده ونحو ذلك، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه ذلك العمل عن غيره مما كلفه الله به، فيقصر

(١) البقرة، الآية ١٨٥.
(٢) النساء، الآية ٢٨.
(٣) المائدة، الآية ٦.
(٤) الحج، الآية ٧٨.

فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه على وجه لا يخلّ بواحد منها ولا بحال من أحوالها.

ثانياً: حماية الضروريات؛ وذلك بدفع ما يمسُّها أو يؤثر فيها ولو مِنْ بُعد.

قال الشاطبي: [1] « فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها؛ بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقاتُ، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط».

ثم ذكر أمثلة يوضح بها ذلك حتى قال: [2]« فإذا فُهِمَ هذا لم يَرتَبْ العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية ».

ثالثاً: خدمة الضروريات؛ وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها؛ إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه مّا؛ [3] فالحاجي مكمل للضروري [4].

المقاصد التحسينية:

عرف الشاطبي التحسينيات بأن « معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق » [5].

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٧.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٨.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٦.
(٤) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٨.
(٥) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١١.

وهذا التعريف يدل على أن المقاصد التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بتركها؛ فالمقصود التحسيني لا تقتضيه ضرورة ولا تدعو إليه حاجة، ولكنه يرجع إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق.

وقد دلت الأدلة على رعاية الشارع للمقصود التحسيني، ومن ذلك ما يأتي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ **وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ** ﴾[١].

٢ ـ ما رواه مالك أن النبي ﷺ قال: « **إنما بعثتُ لأتمِّم مكارم الأخلاق** »[٢].

الأمثلة للمقاصد التحسينية:

التحسينيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، والأخلاق وأمهات الفضائل.

ومثالها في العبادات: إزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات[٣].

ومثالها في العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات[٤].

ومثالها في المعاملات: المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير[٥].

---

(١) المائدة، الآية٦.

(٢) الموطأ، كتاب(حسن الخلق) باب ما جاء في حسن الخلق، ص٥٦٤.

(٣) (٤)الشاطبي: الموافقات ٢ / ١١.

(٥)الشاطبي: الموافقات ٢ / ١١ ـ ١٢، ٢٠.

ومثالها في الجنايات: منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع الغدر، والمثلة، وإحراق ميت أو حي[1].

ومثالها في الأخلاق وأمهات الفضائل: تهذيب الفرد والمجتمع والسير بالناس في أقوم السبل[2].

ففيما تقدم من الأمثلة وما في معناها ما يرجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخلّ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

أهمية المقاصد التحسينية:

تظهر أهمية المقاصد التحسينية في الأمور الآتية:

أولاً: أن المقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية؛ إذ قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما[3].

ثانياً: أن المقاصد التحسينية خادمة للمقاصد الحاجية والضرورية.

قال الشاطبي: [4] « إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسِّنٌ لصورته الخاصة: إمّا مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً، وعلى كل حال فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته ».

ثالثاً: أن المقاصد التحسينية كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه؛ لأنها

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٢، خلاف: أصول الفقه ص ٢٣٩.
(٢) خلاف: أصول الفقة ص ٢٣٩.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٦.
(٤) الموافقات ٢ / ٢٤.

تكمّل ما هو حاجي أو ضروري؛ فإذا كمّلت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كمّلت ما هو حاجي فالحاجي مكمّل للضروري، والمكمّل للمكمل مكمِّل[1].

رابعاً: أن المقاصد التحسينية بها يظهر كمال الأمة وجمالها، وحسن أخلاقها، حتى ترغب في الاندماج فيها والدخول في شريعتها، أو التقرب منها.

يقول الطاهر بن عاشور: [2]: « والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك، سواء كانت عادات عامة، كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم، كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية».

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٨.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٢ ـ ٨٣.

obeikan.com

المبحث الثالث

تقسيم ما به تحفظ مقاصد الشارع

باعتبار كونه أساسا أو تكملة

obeikan.com

obeikan.com

ينقسم ما به تحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكملة إلى قسمين :

القسم الأول: وسائل حفظ أساسية .

وهي التي سبق الكلام عنها في المبحث الأول من هذا الفصل .

القسم الثاني: وسائل حفظ مكمِّلة :

المكمّل في اللغة: هو المتمِّم .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها ، و لو فرض فقده لم يخلّ بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد .

وذلك نحو التماثل في القصاص ؛ فإنه لا تدعو إليه ضرورة ، ولا تظهر فيه شدة حاجة ؛ إذ المقصود حفظ النفس ، وهو حاصل بالقصاص دون اشتراط التماثل ، لكن القصاص لا يحصل على أتم الوجوه بدون التماثل ؛ إذ عدم التماثل مدعاة للأحقاد وإثارة العداوات ؛ فالتماثل في القصاص ، مكمل للقصاص .

ونحو اعتبار الكفء في النكاح ؛ فإنه لا تدعو إليه حاجة ؛ إذ المقصود من النكاح حاصل بدون اعتبار الكفء ، لكن المقصود من النكاح من دوامه وتمام الإلفة بين الزوجين ، لا يحصل بدون اعتبار الكفاءة ، فاعتبار الكفء في النكاح مكمل لأصل النكاح .

ونحو آداب إزالة الأحداث ، ومندوبات الطهارات ، والإنفاق من طيبات المكاسب ، فإنها وإن لم تكن أصلاً في الحسن ، لكنها مكملة له [1] .

(١) الشاطبي : الموافقات ٢ / ١٢ ـ ١٣ .

ويدخل في المكمِّل: الحاجيات بالنسبة للضروريات، والتحسينيات بالنسبة للحاجيات؛ فالحاجيات كالتتمة للضروريات، والتحسينيات كالتتمة للحاجيات، فأمثلة الحاجيات مكلمة للضروريات، وأمثلة التحسينيات مكلمة للحاجيات[1].

أقسام مكملات حفظ مقاصد الشارع:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مكملات حفظ الضروريات.

٢ ـ مكملات حفظ الحاجيات.

٣ ـ مكملات حفظ التحسينيات.

مكملات حفظ الضروريات:

هي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من وجوب التماثل في القصاص.

ومن الأمثلة شرع أداء الصلاة جماعة، وكذلك شرع الأذان للصلاة؛ فإن حفظ الدين حاصل بإيجاب الصلاة، ولكن لتكون إقامة الدين وحفظه أتمّ وأظهر شرع الأذان للصلاة وأداؤها جماعة.

وكذلك تحريم شرب قليل المسكر؛ فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر، لا بتحريم قليله، وإنما حرم القليل للتكميل والتتميم.

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٣.

obeikan.com

وكذلك تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها؛ لأن هذا قد يؤدي إلى الزنا، وهذا مما يفوّت مقصود الشارع، وهو حفظ النسل، وذلك باختلاط الأنساب، فأصل حفظ النسل حاصل بتحريم الزنى، ومشروعية الحدّ عليه، لكن سداً للذرائع وتكميلاً للضروري الأصلي حرم النظر إلى الأجنبية.

مكملات حفظ الحاجيات:

هي ما يتمّ بها حفظ مقصد حاجي.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من اعتبار الكفء في النكاح، ومثله اعتبار مهر المثل في الصغيرة؛ فإنه لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة.

ومثاله أيضاً خيار البيع؛ فإن المقصود من البيع وهو الملك، حاصل بدون الخيار، لكن الخيار مكمِّل للبيع؛ لأن ما مُلكَ بعد التروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتمّ وأقوى؛ لبعده عن الغبن والتدليس.

ومثاله أيضاً الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ فإن المقصود من القصر وهو التخفيف والتوسعة، حاصل بدون الجمع، لكن الجمع مكمّل للقصر، ولو لم يشرع الجمع لم يخلّ بأصل التوسعة والتخفيف.

مكملات حفظ التحسينيات:

هي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني، بحيث لو فقدت لم يختل أصل المقصد التحسيني، لكن وجودها يكون أشدّ إفضاء إلى حصول أصل المقصد التحسيني ودوامه.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من آداب إزالة الأحداث، ومندوبات الطهارات كالبدء باليمين قبل الشمال.

ومن الأمثلة أيضاً الإنفاق من طيبات المكاسب، وترك إبطال الأعمال المدخول بها وإن كانت غير واجبة، والاختيار في الضحايا والعقيقة.

فهذه الأمثلة مكلمة لما يحفظ به أصل التحسيني؛ من إزالة الحدث، أو الطهارة، أو الإنفاق، أو الأضحية أو العقيقة.

شرط المكمِّل ووجه هذا الشرط مع الأمثلة الموضِّحة:

الضابط الشامل للمكمل ـ كما قدمنا ـ أن يكون مع ما كمّله بمنزلة التابع مع المتبوع، أو بمنزلة الصفة مع الموصوف، بحيث لو فقد لم تختل الحكمة الأصلية من المقاصد.

وشرط المكمّل كما قال الشاطبي: «ألاّ يعود اعتباره على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكلمة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدّ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنّا لو قدَّرنا تقديراً أنَّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أن حفظ المهمة مهمّ كليّ، وحفظ المروءات مستحسن، فحرِّمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع »[1].

وكذلك الجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكمّلة للضروري، والمكمّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: « **الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً** »[2].

« ومنها إتمام الأركان في الصلاة مكمِّل لضروريِّها، فإذا أدّى طلبه إلى أن لا تُصلي ـ كالمريض غير القادر ـ سقط المكمِّل. أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عمَّن لم يكمِّل، وصلىّ على حسب ما أوسعته الرخصة.

وستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق لتعذر أداؤها على من لم يجد ساتراً»[3].

المقاصد الضرورية أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية:

ذكر الشاطبي في المسألة الرابعة من مسائل قصد الشارع في وضع الشريعة أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية وذلك لما يأتي:

« أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فإذن اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود ـ أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف ـ وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلاّ بذلك:

(١) الموافقات ٢ / ١٣ ـ ١٤.
(٢) ابن الديبع: تيسير الوصول إلى جامع الأصول ١ / ١٢٧.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٥ ـ ١٦.

فلو عدم الدين عدم ترتّب الجزاء المرتجي، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء. ولو عدم المال لم يبق عيش ـ وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ـ فلو ارتفع لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة.

وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط.

وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض، حتى يجوز له الصلاة قاعداً ومضطجعاً، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة، فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية.

وهكذا الحكم في التحسينية؛ لأنها تكمِّل ما هو حاجي أو تحسيني؛ فإذا كمّلت ما هو ضروري فظاهر.

وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمِّل للضروري، والمكمِّل للمكمِّل مكمِّل؛ فالتحسينية إذن كالفرع للأصل الضروري ومبنيٌّ عليه »[1].

(١) الموافقات ٢ / ١٧ ـ ١٨.

ما يترتب على كون الضروري أصلاً للحاجي والتحسيني:

الكلام في هذا يدخل تحته أيضاً التكملة مع ما كمَّلته؛ لأن الحاجيات والتحسينيات مكملات للضروريات.

وعلى هذا الأساس فإن الكلام منطبق على الضروري مع ما كمله من حاجي أو تحسيني أو غيره من المكملات، وعلى الحاجي مع ما كمله من تحسيني أو غيره من المكملات، وعلى التحسيني مع ما كمله.

إذا ثبت هذا، فإنه يترتب على كون الضروري أصلاً للحاجي والتحسيني أربعة أمور ذكرها الشاطبي:

الأول: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.

الثاني: أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

الثالث: أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق أو التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه مّا.

الرابع:أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

بيان الأول: أنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبنيّ عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى.

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة، لم يمكن اعتبار عدم الجهالة والغرر.

وكذلك لو ارتفع أصل القصاص، لم يمكن اعتبار المماثلة فيه؛ فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف.

وكما إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة، لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحدثية أوالخبثية.

وكذلك نقول: إذا كان أصل الصلاة منهيّاً عنه قصداً، أو الصيام كذلك، كالنهي عن الصلاة في طرفي النهار، والنهي عن الصيام في العيد، فكل ما تتصف به من مكملاتها مندرج تحت أصل النهي؛ من حيث نهي عن أصل الصلاة التي لها هيئة اجتماعية في الوقوع؛ لأن النهي عن العبادة المخصوصة من حيث هي كذلك. ولا تكون منهياً عنها إلا بمجموع أفعالها وأقوالها، فاندرجت المكملات تحت النهي باندراج الكل.

بيان الثاني: أن الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، فكذلك فيما هنا؛ لأنه يضاهيه.

مثال ذلك: الصلاة إذا بطل من الذكر أو القراءة أو التكبير، أو غير ذلك مما يعدّ من أوصافها ـ مما ليس ركناً فيها ـ لأمر لا يبطل أصل الصلاة.

وكذلك إذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر، لا يبطل أصل البيع، كما في الخشب، والثوب المحشو، والجوز، والأصول المغيبة فى الأرض، كالجزز واللفت، وأسس الحيطان، وما أشبه ذلك.

وكذا إذا ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص، لم يبطل أصل القصاص.

وأقرب الحقائق إليه الصفة مع الموصوف؛ فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها، كذلك ما نحن فيه. اللهم إلاّ أن تكون الصفة ذاتية؛ بحيث صارت جزءاً من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية، وقاعدة من قواعد ذلك الأصل، وينخرم الأصل بانخرام قاعدة من

قواعده. كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة؛ فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانخرام شيء منها، بالنسبة إلى القادر عليها. والوصف الذي شأنه هذا ليس من المحسنات ولا من الحاجيات، بل هو من الضروريات.

بيان الثالث: من أوجه أربعة ذكرها الشاطبي:

الوجه الأول: أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار ـ فالضروريات آكدها ثم تليها الحاجيات والتحسينيات ـ وكان مرتبطاً بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخلّ بما هو مكمِّل كالمخلّ بالمكمَّل من هذا الوجه.

ومثال ذلك: الصلاة؛ فإن لها مكمِّلات، وهي هنا سوى الأركان والفرائض. ومعلوم أن المخلّ بها متطرق لإخلال بالفرائض والأركان؛ لأن الأخف طريق إلى الأثقل. ومما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله عليه السلام: « **كالراعي يرعى حول الحمى بوشك أن يقع فيه** » رواه الخمسة [1].

وفي الحديث « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**» أخرجه البخاري[2] ومسلم [3].

فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرَّض للتجرّؤ على ما سواه، فالمتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات.

فإذن قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما.

---

(١) تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٤ / ١٦٦.
(٢) صحيح البخارى ٤ / ٣٩٤ـ٣٩٧.
(٣) صحيح مسلم ٥ / ١١٣.

ومعنى ذلك أن يكون تاركاً للمكمِّلات ومخلاً بها بإطلاق، بحيث لا يأتي بشيء منها كان نزراً، أو يأتي بجملة منها إن تعددت، إلاّ أن الأكثر هو المتروك والمخَلّ به. ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة، لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب.

وكذلك نقول في البيع: إذا فات فيه ما هو من المكملات، كانتفاء الغرر والجهالة، فكان وجود العقد كعدمه، بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده.

الوجه الثاني: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها، كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض؛ فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، وكذلك قراءة السورة والتكبير والتسبيح بالنسبة إلى أصل الصلاة.

وهكذا لو كان المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير، ولا مفقود الذكاة بالنسبة إلى أصل إقامة البنية وإحياء النفس، كالنفل.

وكذلك كون البيع معلوماً ومنتفعاً به شرعاً وغير ذلك من أوصافه، بالنسبة إلى أصل البيع، كالنفل.

وقد تقرر أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجباً بالكل، فالإخلال بالمندوب مطلقاً، يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب؛ لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجباً في ذلك الواجب.

ولو أخلّ الإنسان بركن من أركان الواجب من غير عذر، بطل أصل الواجب، فكذلك إذا أخلّ بما هو بمنزلته أو شبيه به. فمن هذا الوجه أيضاً يصح أن يقال: إن إبطال المكمِّلات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه مّا.

الوجه الثالث: أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، وذلك أن كمال الضروريات ـ من حيث هي ضروريات ـ إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة، من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفرة الفصول مكمّلة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسةَ الحرج والعنت، واتصف بضد ما يُسْتحسنُ في العادات، فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة. وذلك ضد ما وضعت عليه. وفي الحديث الذي رواه أحمد والبيهقي والحاكم ـ وصححه ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « **بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** »[1]، فكأنه لو فرض فقدان المكملات، لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك، وذلك خلل في الواجب ظاهر.

أما لو كان الخلل في المكمل للضروري واقعاً في بعض ذلك وفي يسير منه، بحيث لا يزيل حسنه ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخلّ به.

الوجه الرابع: أن كلّ حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسِّن لصورته الخاصة: إمّا مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً. وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته.

ذلك أن الصلاة ـ مثلاً ـ إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهّب لأمر عظيم،

(١) خرجه العراقي(انظر دراز: تعليقه على الموافقات ٢ / ٢٣، ورواه مالك في الموطأ، كتاب (حسن الخلق) باب ما جاء في حسن الخلق، ص ٥٦٤، بلفظ: « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع كلام الرب المتوجَّه إليه، وإذا كبّر وسبّح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها. فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلي واستدعاء باستصحاب الحضور في الفريضة.

فهذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللاً فيها.

وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها.

بيان الرابع: ظاهر مما تقدم؛ لأنه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة، ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلاّ بها، كان من الأحق ألاّ يخل بها.

وبهذا يظهر أن المقصود الأعظم في المقاصد الثلاثة، المحافظة على الأول منها، وهو قسم الضروريات.

ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع [1].

فوائد المكمِّلات:

لحصول المكمِّلات فوائد تتلخص فيما يأتي:

١ ـ حصول المقصود المكمَّل في أتم صوره، وأحسن حالاته، وجريانه على ما هو مألوف.

(١) الموافقات ٢ / ١٨ ـ ٢٥.

٢ ـ حماية المقصود المكمَّل من الإخلال بالحكمة المقصودة منه، كما في تحريم شرب قليل المسكر الذي مرّ معنا التمثيل به.

٣ ـ تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي، كما ذكرنا في اشتراط الكفاءة في النكاح، فإنه يحقق مقاصد أخرى؛ من دوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين.

٤ ـ دفع مفاسد أخرى تنشأ في طريق الحصول على المقصد الأصلي، كما ذكرنا في اشتراط التماثل في القصاص؛ حتى لا تنشأ مفاسد أخرى من الأحقاد وإثارة العداوات.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الرابع

تقسيم مقاصد الشارع

باعتبار مواقع وجودها

(من حيث درجاتها في القوة)

obeikan.com

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار مواقع وجودها إلى قسمين :

القسم الأول: مقاصد موقع وجودها في الدنيا .

القسم الثاني: مقاصد موقع وجودها في الآخرة .

والقسم الأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

الأول: تحصيل المقصود ابتداء .

الثاني: تحصيل المقصود دوماً واستمراراً .

الثالث: تحصيل المقصود تكميلاً .

ومعنى تحصيل المقصود ابتداء: أن يؤدي شرع الحكم إلى إيجاد المقصود منه بعد أن لم يكن موجوداً من قبل .

مثال ذلك التملك: تملك البائع للثمن، والمشتري للسلعة؛ فإن هذا المقصود حصل ابتداء بالحكم الشرعي وهو صحة البيع .

ومثله أيضاً: المنفعة : منفعة المستأجر بالعين المؤجَّرة، ومنفعة المؤجِّر بالأجرة؛ فإن هذا المقصود حصل ابتداء بالحكم الشرعي، وهو صحة الإجارة .

ومعنى تحصيل المقصود دواماً واستمراراً: أن يؤدي شرع الحكم إلى استمرار مقصود موجود سابق .

مثال ذلك: حفظ النفس الإنسانية وبقاؤها واستمرارها، فإن هذا المقصود حصل بأحكام شرعية تؤدي إلى القصاص على من قتل نفساً عمداً وعدواناً .

ومعنى تحصيل المقصود تكميلاً: أن يؤدي شرع الحكم إلى تكميل مقصود موجود سابق، فالحكم الشرعي هنا لا يوجد مقصوداً ابتدائياً، ولا يؤدي إلى استمرار مقصود سابق، ولكنه يؤدي إلى تكميل مقصود سابق .

obeikan.com

ومثال ذلك تكميل مقصود النكاح بدوام النكاح وتمام الإلفة، وذلك بالحكم الشرعي وهو اشتراط الكفاءة بين الزوجين

أما أصل مقصود النكاح، وهو التناسل، فهو حاصل بالحكم الشرعي السابق، وهومشروعية النكاح.

والقسم الثاني وهو مقاصد موقع وجودها في الآخرة، ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون المقصود من شرع الحكم في الآخرة جلباً للثواب.

الثاني: أن يكون المقصود من شرع الحكم في الآخرة دفعاً للعقاب.

أما الأول فمثاله: نيل الثواب ورفع الدرجات ودخول الجنة؛ فإن هذا المقصود حاصل بالحكم الشرعي من إيجاب الطاعات وأعمال الصالحات.

وأما الثاني فمثاله: دفع العقاب بالتحذير من ترك المأمورات وبتحريم المعاصي والفواحش وترتيب العقاب الدنيوي عليها.

مقاصد الشارع الدنيوية غير خالصة المصلحة:

المراد بخلوص المصلحة الدنيوية أن تكون محضة، بمعنى أن تكون المصلحة راجعة إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعّماً على الإطلاق.

فهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاقّ، قلت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكدّ وتعب.

والمفاسد الدنيوية أيضاً ليست بمفاسد محضة؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية، إلاّ ويقترن بها أويسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير.

والدليل على عدم خلوص المصالح وعدم خلوص المفاسد في الدنيا ما يأتي:

١ ـ الإخبار بوضع الدنيا على الابتلاء والاختيار والتمحيص، قال الله تعالى: ﴿ **وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** ﴾[١] وقال تعالى: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ** ﴾[٢].

وقال الرسول ﷺ: « **حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات** »[٣].

فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى.

٢ ـ التجربة التامة من جميع الخلائق؛ إذ إن هذه الدار الدنيا وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك.

فإذا كان كذلك، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تُفْهَم على مقتضى ما غَلَب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً.

ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت

(١) الأنبياء، الآية ٣٥.
(٢) الملك، الآية ٢.
(٣) رواه مسلم والترمذي وأحمد عن أنس، ورواه مسلم عن أبي هريرة (السيوطي: الجامع الصغير ١ / ١٤٨).

المصلحة فمطلوب (في الطبيعة البشرية) ويقال : إنه مصلحة ، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ، ويقال : إنه مفسدة ، على ما جرت به العادة في مثله[1] .

الجهة التي يتعلّق بها الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا:

يتعلق الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا بالجهة الغالبة :

فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد ، فهي المقصودة شرعاً ، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل ، وليكون حصولها أتمّ وأقرب وأولى بنيل المقصود ، على مقتضى العادات الجارية فى الدنيا . فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه .

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد ، فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي ، ليكون رفعها على أتمّ وجوه الإمكان العادي في مثلها ، حسبما يشهد له كل عقل سليم . فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل ، بل المقصود ما غلب في المحل . وما سوى ذلك ملغي في مقتضى النهي ، كما كانت جهة الأمر .

والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع ـ أي معتبرة عند الشارع ـ لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق ، ولا منهياً عنه بإطلاق ، بل كان يكون مأموراً به من حيث المصلحة ، ومنهياً عنه من حيث المفسدة . و معلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك .

---

(١) الموافقات ٢ / ٢٥ ـ ٢٦ .

وهذا يتبيّن في أعلى المراتب في الأمر والنهي، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس ومنع إتلافها، وما أشبه ذلك.

فكان يكون الإيمان ـ الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف ـ منهياً عنه من جهة ما فيه من كسر النفس عن إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها، وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذّة فيه لها.

وكان الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكليف، وتمتّعها بالشهوات من غير خوف، مأموراً به أو مأذوناً فيه؛ لأن الأمور الملذوذة والمخرجة عن القيود القاهرة، مصلحة على الجملة.

وكل هذا باطل محض، بل الإيمان مطلوب بإطلاق، والكفر منهيّ عنه بإطلاق.

فدلّ على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيمان وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران، غير معتبرة شرعاً، وإن ظهرتأثيرها عادة وطبعاً.

الأمر الثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعًا، لكان تكليف العبد كله تكليفاً بما لا يطاق، وهو باطل شرعاً.

أما كون تكليف ما لا يطاق باطلاً شرعاً فهو معلوم في أصول الدين دلّ له دليل العقل والنقل.

وأما بيان الملازمة، فلأن الجهة المرجوحة مثلاً، مضادّة في الطلب للجهة الراجحة. وقد أمر ـ مثلاً ـ بإيقاع المصلحة الراجحة، لكن على وجه يكون فيه منهياً عن إيقاع المفسدة المرجوحة. فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهيّ عن إيقاعه معاً، والجهتان غير منفكتين؛ لما تقدم من أن المصالح والمفاسد غير متمحضة.

فلابدّ في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي معاً. فقد قيل له: (افعل) و(لا تفعل) لفعل واحد، أي من وجه واحد في الوقوع، وهو عين تكليف ما لا يطاق[1].

تقسيم المصالح والمفاسد الأخروية من حيث خلوصها وامتزاجها مع الأدلة:

المصالح والمفاسد الأخروية تنقسم من حيث خلوصها وامتزاجها إلى قسمين:

القسم الأول: المصالح الخالصة، والمفاسد الخالصة، بمعنى ألاّ يكون هناك امتزاج لأحد القبيلين بالآخر.

وذلك كنعيم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران.

القسم الثاني: أن تكون المصالح والمفاسد ممتزجة.

وليس ذلك إلاّ بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحِّدين، في حال كونه في النار خاصة. فإذا أدخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول، حيث تتمحض مصلحته، وتخلص من المفسدة.

والدليل على خلوص المصلحة في القسم الأول، آيات وأحاديث تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا مفسدة:

كقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ**﴾[2].

وكقوله تعالى: ﴿**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾**﴾[3].

(١) الموافقات ٢ / ٢٦ ـ ٢٨.
(٢) الحجر، الآية ٤٨.
(٣) الزمر، الآية ٧٣.

إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وكما روى البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث محاجّة الجنة والنار: « **قال الله عزّ وجل للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي**»(١) فسمى الجنة بالرحمة مبالغة، وسمى النار بالعذاب مبالغة.

والدليل على خلوص المفسدة في القسم الأول آيات وأحاديث تدل على أن لا نعيم ولا راحة ولا مصلحة:

كقوله تعالى: ﴿ **لا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾** ﴾(٢).

وكقوله تعالى ﴿ **فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ** ﴾ (٣).

وكقوله تعالى: ﴿ **لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾** ﴾(٤).

إلى غير ذلك مما يدل على الإبعاد من الرحمة.

وكما في الحديث السابق أن الله عز وجل قال للنار: « **أنت عذابي** ».

والدليل على امتزاج المصالح والمفاسد في القسم الثاني، ما ثبت من الأدلة السمعية بأن النار لا تنال منهم مواضع السجود، ولا محلّ الإيمان، وتلك مصلحة ظاهرة.

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذي (ابن الديبع: تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٤ / ١٦٠).
(٢) الزخرف، الآية ٧٥.
(٣) الحج، الآية ١٩.
(٤) طه، الآية ٧٤.
(٥) الموافقات: ٢ / ٣٢ـ٣٣.

وأيضاً فإن النار إنما تأخذهم على قدر أعمالهم، وأعمالهم لم تتمحض للشر خاصة، فلا تأخذهم النار أخذ من لا خير في عمله على حال. وهذا كاف في حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة.

ثم الرجاء المعلق بقلب المؤمن راحة حاصلة له مع التعذيب؛ فهي تنفس عنه من كرب النار.

إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الواردة في الشريعة المتلقاة من السمع، إذ الأمور الأخروية إنما تتلقى من السمع، وليس للعقل فيها مجال.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الخامس

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية، فأما القطعية فهي ما ثبتت باستقراء تام لأدلة الشريعة وتصرفاتها تفيد هذا المقصد.

ومثال ذلك مقصد اليسر في الشريعة. فقد دلت الأدلة المتعددة، والمتنوعة في دلالتها، والصريحة في معناها من الكتاب والسنة على أن اليسر مقصدٌ من مقاصد الشريعة.

وأما الظنية فهي ما ثبت من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة نحصل به على علم باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع، وإن لم نكتسب القطع بذلك؛ إذ الظن الغالب يكفي في وجوب العمل به[1].

(١) ينظر تفاصيل ذلك مع الأمثلة في الموافقات ٣/ ١٥ ـ ٢٦، وينظر الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٠ ـ ٤٢.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث السادس

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد

obeikan.com

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان الاحتياج إليه قطعياً. وهوما دلت عليه أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة، مثل الكليات الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

القسم الثاني: ما كان الاحتياج إليه ظنيّا. وهو ما دلّ عليه دليل عقلي، أو دليل ظنيّ من الشرع.

القسم الثالث: ما كان الاحتياج إليه وهميّا. « وهو ما يُتخيَّل فيه صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر؛ إمّا لخفاء ضرره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين؛ فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، كما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾[1]»[2].

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٧.

obeikan.com

المبحث السابع

تقسيم مقاصد الشارع

باعتبار حصولها

oberkan.com

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار حصولها من ترتيب الحكم الشرعي على الوصف المناسب إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يكون حصول مقصود الشارع من شرع الحكم يقيناً.

القسم الثاني: أن يكون حصول مقصود الشارع من شرع الحكم ظنّاً.

القسم الثالث: أن يكون حصول مقصود الشارع وعدم حصوله متساويين.

القسم الرابع: أن يكون عدم حصول مقصود الشارع راجحاً على حصوله.

القسم الخامس:أن يكون عدم حصول مقصود الشارع مقطوعاً به.

أما القسم الأول، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم متيقناً في جميع الحالات، ولجميع الأشخاص.

ومثاله التملك الحاصل من الحكم الشرعي وهو صحة التصرف بالبيع، فإنه يحصل بالبيع تملك المشتري للعين المبيعة وتملك البائع للثمن، وهو حصول يقيني، ويتساوى فيه جميع الأشخاص.

وأما القسم الثاني، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم مظنوناً لا مقطوعاً به؛ حيث إنه قد يوجد الحكم مرتباً على الوصف المناسب، ولكن لا يحصل المقصود من شرع هذا الحكم في بعض الحالات، مع أن حصوله أكثر من عدم حصوله.

ومثاله حفظ النفس وصيانتها عن الفوات، فإن هذا حاصل من الحكم الشرعي، وهو مشروعية القصاص، الذي رُتب على الوصف المناسب، وهو القتل العمد العدوان.

لكن هذا المقصود من شرع الحكم ليس حصوله مقطوعاً به بل « هو مظنون الحصول راجح الوقوع ؛ إذ الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قَتل قُتل، أنه لا يقدم على القتل، فتبقى نفس المجني عليه، إلى نظائره من الزواجر، ولَيس ذلك مقطوعاً به، لتحقق الإقدام على القتل، مع شرع القصاص كثيراً»[1].

ويدل على رجحان وقوعه أن الممتنعين عن القتل من أجل هذا الحكم أكثر من المقدمين عليه مع شرعه.

وأما القسم الثالث، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم وعدم الحصول متساويين، دون أن يكون لواحد منهما الغلبة على الآخر.

وهذا القسم لا يوجد له مثال في الشرع ينطبق عليه قطعاً، وذلك لصعوبة التحقق من تساوي الحصول وعدمه. ولكن يوجد له أمثلة على وجه التقريب.

ومن هذه الأمثلة حفظ العقل والانزجار عن شرب الخمر، فإن هذا المقصود حاصل من الحكم الشرعي، وهو مشروعية الحد على شرب الخمر، الذي رُتّب على الوصف المناسب، وهو الإسكار.

لكن هذا المقصود من شرع الحكم، حصوله ليس مقطوعاً به، وذلك حاصل بالمشاهدة للواقع.

وكذلك عدم حصوله ليس بمقطوع به، وليس براجح على الحصول.

فالحصول إذن وعدمه متساويان؛ وذلك لأننا نجد كثرة الممتنعين عن شرب الخمر مساوية لكثرة المقدمين على شرب، وذلك على وجه التقريب لا التحقيق.

(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٩١.

وهذا يدل على أن حصول المقصود من شرع هذا الحكم ـ وهو الحدّ على شرب الخمر ـ وعدم حصوله متساويان (١).

وأمّا القسم الرابع، فإنه حين يكون عدم حصول المقصود من شرع الحكم راجحاً على الحصول.

ومثاله التوالد والتناسل؛ فإن هذا حاصل من الحكم الشرعي، وهومشروعية النكاح من الآيسة، فإن هذا المقصود ـ وهو التوالد والتناسل من نكاح الآيسة ـ بعيد حصوله عادة وإن كان ممكناً عقلاً.

وهذا يدل على أن عدم حصول المقصود في هذه الصورة راجح على الحصول(٢).

الأحكام المتعلقة بهذه الأقسام الأربعة:

١ ـ أعلى هذه الأقسام، هو الأول، وذلك لتيقُّنه. ويليه الثاني؛ لكونه مظنوناً راجحاً.

والثاني يليه الثالث؛ لكونه مُتَرَدَّداً فيه.

والثالث يليه الرابع؛ لكونه مرجوحاً.

٢ ـ القسمان: الأول والثاني، متفق على مراعاتهما.

٣ ـ القسمان: الثالث والرابع حصل خلاف في مراعاتهما حيث إن المقصود

(١) الآمدي: الإحكام ٣/ ٣٩٢، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/ ٣٠٨.
(٢) الآمدي الإحكام ٣/ ٣٩٢، السبكي: جمع الجوامع مع شرحه ٢/ ٢٧٧، الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٢١٥.

فيهما غير ظاهر؛ فإن حصوله وعدم حصوله متساويان في الثالث، وعدم الحصول راجح على الحصول في الرابع.

فقال بعض العلماء مراعاتهما في هذين القسمين نظراً إلى حصول المقصود في الجملة، كجواز القصر للمترفه في سفره، الذي لا يجد منه مشقة، ومعلوم أن دفع المشقة هو المقصود، وذلك نظراً لحصولها في الجملة.

وقد نقل الآمدي الاتفاق على ذلك في هذين القسمين، واشترط أن يكون المقصود ظاهراً من الوصف في غالب صور الجنس، وإلاَّ فلا، وقال: «وذلك كما ذكرناه من مثال صحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد، فإنه وإن كان غير ظاهر بالنسبة إلى الآيسة، إلاّ أنه ظاهر فيما عداها»[1].

وقال بعض العلماء بعدم مراعاتهما في هذين القسمين؛ لأن المقصود في القسم الثالث مشكوك في حصوله، وفي الرابع مرجوح الحصول[2].

والراجح هو القول الأول.

(١) الإحكام ٢ / ٣٩٢.
(٢) السبكي: جمع الجوامع مع شرحه ٣ / ٣٩٢.

obeikan.com

المبحث الثامن

تقسيم مقاصد الشارع

باعتبار مرتبتها في القصد

إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة

obeikan.com

من المقرَّر أن أفعال الشارع وأحكامه جاءت لمقاصد.

وهذه المقاصد قد تكون مقصودة على وجه الأصالة، أي بالقصد الأول.

وقد تكون مقصودة على وجه التّبع، أي بالقصد الثاني، ومن أجل ذلك انقسمت مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

القسم الأول: المقاصد الأصلية:

وقد عرفها الشاطبي بأنها: « التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة »وقال: « وإنما قلنا: إنها لا حظَّ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت »(١).

والمصلحة في المقاصد الأصلية أعظم من المصلحة في غيرها من المقاصد التابعة لها، كما سيأتي بيانها؛ ذلك أنه لا يعقل أن يقصد الشارع أصالة إلى مصلحة أقلّ ويجعل ما هو أعظم منها تبعاً لها.

ولذلك فإن الشاطبي حينما ذكر في تعريفه للمقاصد الأصلية بأنها الضروريات المعتبرة في كل ملة، ذكر في مكان آخر أنها أعظم المصالح، فقال:(٢) « وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة... ».

أهمية مراعاة المقاصد الأصلية:

تبدو أهمية مراعاة المقاصد الأصلية في الأمور الآتية:

(١) الموافقات ٢ / ١٧٦. (٢) الموافقات ٢ / ٢٩٩.

١ ـ أن في مراعاة المقاصد الأصلية موافقة لمقصود الشارع في أصل التشريع؛ إذ إن مقصوده إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله.

٢ ـ أن المقاصد الأصلية إذا روعيت فإنها أقرب إلى الإخلاص وصيرورة العمل عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغيّر في وجه محض العبودية؛ لأن مجرد امتثال أمر الشارع وعدم الالتفات إلى الحظوظ الدنيوية والأغراض الشخصية إنما يكون من أجل وجه الله تعالى، وذلك هو الإخلاص.

٣ ـ أن البناء على المقاصد الأصلية يصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ في العمل بمقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طُلب منه العمل، ويترك من حيث طُلب منه الترك، فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب.

وهذا في مجال العبادات واضح بيِّن.

أما في مجال العادات ـ وهو المقصود هنا ـ فإن فعل المكلف للأمر من أجل حظ نفسه بعيداً عن مراعاة المقاصد الأصلية عمل بأمر مباح؛ لموافقته لمقصد الشارع وإذنه.

والعمل المباح لا يثاب عليه صاحبه إلا إذا اتخذه وسيلة إلى ما هو قربة لله، وذلك كالناكح يقصد قضاء وطره، ونحو ذلك من حظوظه، دون النظر إلى تحقيق المقصد الأصلي من النكاح، من النسل والإعفاف ونحوه.

فهذا عامل بأمر مباح. بخلاف من استشعر المقصد الأصلي وراعاه؛ فإن نكاحه يكون عبادة لله تبارك وتعالى.

٤ ـ أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب ؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق.

٥ ـ أن المقصد الأصلي إذا تحرّاه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل ؛ من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإن العامل به إنما قصده تلبية أمر الشارع.

٦ ـ أن العمل على وفق المقاصد الأصلية يصيّر الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.

أمّا الأول، فلأن العامل على وفقها عامل على الإصلاح لجميع الخلق والدفع عنهم على الإطلاق؛ لأنه إمّا قاصد لجميع ذلك بالفعل، وإما قاصر نفسه على امتثال الأمر الذي يدخل تحت قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر.

وأما الثاني، فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وكما أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضده يعظم به وزره [1].

القسم الثاني: المقاصد التابعة:

وقد عرّفها الشاطبي بأنها « التي روعي فيه حظ المكلف؛ فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلاّت.

وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قِبل الإنسان تحْمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره.

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٩٦ ـ ٢٠٦.

ومثال ذلك مقصده الشهوة إلى الطعام والشراب إذا مس الإنسان الجوع والعطش، فإن هذا مقصد تابع للمقصد الأصلي وهو حفظ النفس.

ومثله شهوة الاستمتاع بالنكاح، فإن هذا مقصد تابع للمقصد الأصلي، وهو حفظ النسل وقد جعل الله هذه المقاصد التابعة بواعث تحرك إلى الوصول إلى المقصد الأصلي.

فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها، ولو شاء الله لكلّف بها مع الإعراض عن الحظوظ، أو لكلَّف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها، لكنه امتنّ على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة.

وبهذا قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول، فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد [1].

وقد ذكر الشاطبي في موضع آخر أنه كما أن للشارع مقاصد تابعة في العادات، فله أيضاً مقاصد تابعة في العبادات.

فالصلاة ـ مثلاً ـ أصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه؛ بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له.

ثم إن لها مقاصد تابعة، كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا.

ومثل ذلك الصيام؛ فإن له مقاصد تابعة، منها سدُّ مسالك الشيطان، والاستعانة على التحصن في العزبة.

---

(١) الموافقات ٢ / ١٧٨ ـ ١٧٩.

ثم قال الشاطبي: « وكذلك سائر العبادات ؛ فيها فوائد أخروية، وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله كما تقدم، وبعد هذا يتبع القصد الأصلي جميع ما ذكر من فوائدها وسواها »[1].

الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة:

مما تقدم تتبين بعض الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

وهناك فروق أخرى نذكرها فيما يأتي:

١ ـ أن المقاصد الأصلية هي المقصودة أصلاً في تشريع الأحكام.

والمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكمّلة لها، ومقوية لحكمتها وداعية إليها، وسبب في حصول الرغبة فيها.

وبيان ذلك ما قدمنا من أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره؛ فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسَّه الجوع والعطش؛ ليحرّكه ذلك الباعث إلى التسبب في سدّ هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء؛ لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة به إليها، فيحصل بذلك النسل.

وبهذا تظهر أهمية مراعاة المقاصد التابعة.

إلى غير ذلك من المقاصد التابعة التي تحرك الإنسان ليسعى في تحقيقها، فتتحقق مع ذلك المقاصد الأصلية[2].

(١) الموافقات ٢ / ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٢) الشاطبي الموافقات ٢ / ١٧٩.

٢ ـ أن المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب؛ من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق.

والمقاصد التابعة لا تستلزم حكم الوجوب، بل قد يكون العمل الموصل إليها مباحاً، إمّا بالجزء، وإما بالكل والجزء معاً، وإما مباحاً بالجزء مكروهاً أو ممنوعاً بالكل؛ لأن المقاصد التابعة مراعى فيها حظ المكلف بحصول ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، هذا ليس بواجب التحصيل.

وقد تستلزم المقاصد التابعة حكم الوجوب إذا كانت وسيلة إلى غيرها مما حكمه الوجوب(١).

٣ ـ أن المقصد الأصلي إذا تحراه المكلّف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل، من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإن العامل به إنما قصده تلبية أمر الشارع، وإذا يثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأوّلها، وأنه لا يشوبه غرض ولا حظّ، وكان المتلقي له على هذا الوجه آخذاً له كاملاً غير مشوب ولا قاصر عن مراد الشارع.

أما المقصد التابع، فلا يترتب عليه ذلك كله؛ لأن أخذ الأمر والنهي بالحظ أو أخذ العمل بالحظ، قد قصره قصد الحظ عن إطلاقه، وخصّ عمومه، فلا ينهض نهوض المقصد الأصلي إذا تحراه المكلف(٢).

٤ ـ أن المقاصد الأصلية يؤكد الطلب فيها؛ إذ لو لم يؤكد لتساهل الناس بها؛ وأدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة؛ لأنه لا حظ فيها للمكلف حتى يحرص عليها.

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٢٠٤.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

أما المقاصد التابعة، فلا يؤكَّد الطلب فيها؛ لأنه مراعى فيها حظ المكلف، والناس مجبولون على السعي لتحصيل حظوظهم.

ولا يؤكد الطلب فيها إلاّ إذا تعلَّق بها حق للغير؛ لأن ذلك مظنه لإهمال الإنسان له، وعدم اهتمامه به، فحينئذ يكون الداعي غير قوي، فاحتاج إلى تأكيد الطلب.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث التاسع

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص

obeikan.com

obeikan.com

مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص، لها تقسيم من حيث النشر إلى أحوال التشريع، وتقسيم آخر من حيث النظر إلى أحوال الأمة.

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص، من حيث النظر إلى أحوال التشريع:

تنقسم مقاصد الشارع من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد العامة.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية.

المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها.

قال الطاهر بن عاشور: [1] «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

فالمقاصد العامة للشارع هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات والعقوبات أو راعاها في معظم أحوالها.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١.

الأمثلـة:

من الأمثلة لذلك ما يأتي:

١ ــ ما راعاه الشارع في جميع أحواله في شأن الضروريات الخمس.

٢ ــ جلب المصالح ودرء المفاسد:

فجالب المصالح ودرء المفاسد من المقاصد التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته، بل إنها أعم مقصد من مقاصد الشارع إذ كل ما عداه داخل فيها غير خارجة عنها؛ وذلك لعموم لفظ المصالح والمفاسد، ولأن المقصود بالمصالح هنا ما يعم مصالح الدنيا والآخرة.

فمقاصد الشارع الأخرى مندرجة تحت هذا المقصد، حتى الضروريات الخمس، فإنها داخلة تحت هذا المقصد؛ لأن بقاء الضروريات والمحافظة عليها مصلحة، وزوالها مفسدة، ولهذا جعلها العلماء مصالح ضرورية.

٣ ــ التيسير ورفع الحرج.

فالتيسير ورفع الحرج من المقاصد التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته.

المقاصد الخاصة: هي المعانى والحِكَم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع، أو في باب معين من أبواب الشريعة، أو في مسائل متجانسة في باب معين، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً، ومقاصد المعاملات جميعاً، ومقاصد الجنايات جميعاً، وكالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله من باب العبادات، والمقاصد المتعلقة بباب البيوع كله من باب المعاملات.

الأمثلة:

من الأمثلة لذلك ما يأتي:

١ ــ الخضوع للـه والانقياد له، فهـذا مقصـدٌ راعـاه الشـارع في بـاب العبـادات كلها.

والعبادات وإن كان الأصل فيها التعبد وعدم التعليل، لكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة فيه ولا مصلحة في الأصل، بل لها مصالح دنيوية وأخروية، ولهذا التمس لها العلماء هذا المقصد الذي ذكرناه[١].

٢ ــ مصالح العباد، فهذامقصد راعاه الشارع في باب المعاملات كلها.

ولهذا كان الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني[٢].

٣ ــ مصلحة الجـبر والزجر، فهذا مقصد راعاه الشارع في باب العقوبات من قصاص، وحدود وتعزيرات، فهي جوابر لمن أقيمت من أجله، وزواجر للجاني من معاودة الجريمة، وزواجر لغيره ممّن يريد أن يفعل مثل فعله.

المقاصد الجزئية: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصداً شرعياً جزئياً.

الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

(١) ينظر الشاطبي: الموافقات ٢ / ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٢) ينظر الشاطبي: الموافقات ٢ / ٣٠٥.

١ ـ مقصد مسألة خاصة في الوضوء.

٢ ـ مقصد مسألة خاصة في الصلاة.

٣ ـ مقصد مسألة خاصة في الإجارة.

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص؛ من حيث النظر إلى أحوال الأمة:

تنقسم مقاصد الشارع من هذه الحيثية إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد الكلية.

القسم الثاني: المقاصد الجزئية.

المقاصد الكلية:

هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلاّ من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة.

الأمثلة:

المصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة.

ومن أمثلتها حماية البيضة وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين: حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك ممّا صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منا.

والمصلحة العامة لجمهور الأمة، من أمثلتها: حفظ المتمولات من الإحراق والإغراق؛ فإن بقاء تلك المتمولات منافع ومصالح، وهي بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعاً، فإحراقها وإغراقها يفيت ما بها من المصالح عن الجمهور.

ومن الأمثلة: المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، كالتي تتعلق بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وبين ملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة.

وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني.

ومنه معظم فروض الكفايات، وكطلب العلم الديني، والجهاد، وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة للأمة [1].

المقاصد الجزئية:

هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم، ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً.

وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء في السنة من التشريع.

المثـــال:

مثال ذلك حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه.

فذلك نفع لصاحب المال؛ ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور [2].

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٥ ـ ٦٦، ٨٦.

(٢) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٦.

obeikan.com

المبحث العاشـــر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له

obeikan.com

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد باعثة للعمل.

وهي الدواعي التي تكون من قبل الإنسان وتحركه إلى الوصول إلى المقصد الأصلي، الذي هو النتيجة.

ويعبر عنها بالمعنى المناسب لتشريع الحكم.

ومثال ذلك: المشقة الناجمة عن السفر ؛ فإنها تحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصد الأصلي، وهو التخفيف، وذلك بقصر الصلاة، والفطر للصائم المسافر.

ومثاله أيضاً: الشهوة إلى الطعام والشراب إذا مسّ الإنسان الجوع والعطش، فإن ذلك يحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصد الأصلي، وهو حفظ النفس، وذلك بالأكل والشرب.

ومثاله أيضاً: شهوة الاستمتاع بالنكاح ؛ فإن ذلك يحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصد الأصلي، وهو حفظ النسل، وذلك بالنكاح.

القسم الثاني: مقاصد نتيجة للعمل.

وهي ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة مجلوبة، أو مفسدة مدفوعة. وهذه هي الحِكَم أو الحِكم الغائية، وهي التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام.

وهي التي لا حظَّ فيها للمكلف، كما قال الشاطبي[1].

(١) الموافقات ٢ / ١٧٦.

obeikan.com

المبحث الحادي عشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظ فيها للناس،وعدم ذلك

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظ فيها للناس، وعدم ظهور الحظ فيها إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد يكون فيها حظ ظاهر للناس في الجبلّة، يقتضي ميل نفوسهم إلى تحصيله؛ لأن في تحصيله ملاءمة لهم.

ومثاله: تناول الأطعمة لإقامة الحياة، ولبس الثياب، وقربان النساء.

ومن خصائص هذا القسم أنه ليس من شأن الشارع أن يتعرض له بالطلب؛ لأن داعي الجبلة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحصيله، وإنما شأنها أن تزيل عنه موانع حصوله، كمنع الاعتداء على أحد بأخذ طعامه ولباسه، وكتحديد كيفية عقد النكاح لإزالة موانع التناسل، كالغيرة والعضل.

ومن خصائصه أنّ ما كان منه من الحقوق الثابتة للإنسان في نفسه ولا تعلّق لها بغيره فتصرّفه فيها بالإسقاط صحيح.

ولذلك صحت الهبات، والعفو عن الجنايات دون القتل، وعن الديون في الأحوال الجارية على المقاصد الحسنة.

فإن اختلّ الداعي الجبليّ سمي التصرف سفهاً؛ فإنه إن ترتب على الإسقاط مفسدة فإن ترجيح تلك المفسدة دليل على اختلال الداعي الجبليّ.

القسم الثاني: مقاصد ليس فيها حظ ظاهر للناس.

وإنما وصف الحظ بأنه ظاهر للتنبيه على أن كثيراً من المقاصد في هذا القسم وإن لم يكن فيها حظ ظاهر للناس لكن فيها حظوظ خفية يغفلون عنها.

ومثال هذا القسم: توسيع الطرقات وتسويتها، وإقامة الحرس بالليل، فهذا ونحوه ليس فيه حظ ظاهر لفرد من الأفراد؛ فإن جمهور الناس لا يشعرون

بالمنافع التي تنجرّ إليهم من معظم المصالح العمومية ما دامت قائمة، وإنما يشعرون بها متى فقدوها. على أن بعض الناس قد يعيش دهراً لا ينتفع ببعض المصالح العامة، مثل الزَّمِن، بالنسبة إلى مصلحة توسيع الطريق وتسويته.

ومن خصائص هذا القسم أن التشريع يتعرض له بالتأكيد، ويرتب العقوبة على تركه والاعتداء عليه، وقد أوجب بعضه على الأعيان، وبعضه على الكفايات، بحسب محل المصلحة. فالذي مصلحته لا تتحقق إلاّ بأن يقوم به الجميع مثل حفظ النفس، يكون واجباً على الأعيان، والذي مصلحته تتحقق بأن يقوم به فرد أو طائفة يجب على الكفاية على الفرد أو على الجماعة، كإنقاذ الغريق، وإطفاء النيران الملتهمة الديار.

ومن هذا القسم، الإنفاق على الزوجات والأولاد، ومواساة ذي الحاجة، وإجراء الوظائف لمن يقوم بأمور الأمة.

ومن خصائصه أيضاً أنه ليس لأحد إسقاط حقه فيه؛ لأن حقه ثابت مع حق غيره[1].

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٣ ـ ٧٥.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الثاني عشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار
كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمآل

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمآل إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد حاصلة من الأفعال بالقصد.

وهذا هو الأصل في الشريعة.

وأمثلته كثيرة.

ومنها: حفظ الدين بإقامة الصلاة، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ العقل بحدّ الشرب.

القسم الثاني: مقاصد حاصلة من الأفعال بالمآل لا بالقصد.

وقد اعتبر العلماء النظر في ذلك.

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة [1]؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.

وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربَّما أدى استجلاب المصلحة فيه أو درء المفسدة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، أو تزيد على المفسدة

(١) أي مأذوناً فيها أو غير مأذون فيها.

obeikan.com

المدروءة، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربّما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية.

وهو مجال للمجتهد، صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة »[1].

ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي:

١ ـ سبّ المشركين لله الذي يؤول إليه سبّ ما يدعونه من دون الله؛ فإن سبّ ما يدعونه من دون الله غيرمشروع.

٢ ـ التهمة بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه التي يؤول إليها قتل من ظهر نفاقه؛ فإن هذه التهمة تمنع من قتلهم.

٣ ـ التلطُّف والتحبيب للإسلام الذي يؤول إليه تَرْكُ الأعرابي ليُتمَّ بوله في المسجد؛ فإن هذا الترك مشروع.

٤ ـ الرفق والتوسعة على المحتاجين الذي يؤول إليه القرض، فإن ذلك مشروع، مع أن الأصل فيه المنع؛ لأنه عبارة عن دراهم بدراهم إلى أجل، فهو ربا[2].

(١) الموافقات ٤ / ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٢) الموافقات ٤ / ١٩٤ ـ ١٩٥.

obeikan.com

المبحث الثالث عشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد مغيَّرة. وهي الأحوال الفاسدة المغيَّرة. وهي المشار إليها في قول الله تعالى: ﴿ **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ **وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ (٢).

والتغيير قد يكون إلى تشديد على الناس رعاية لصلاحهم.

وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوهّم، مثل تغيير اعتداد المرأة المتوفى زوجها من تربّص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشر.

القسم الثاني: مقاصد مُقرَّة. وهي الأحوال الصالحة التي قد اتّبعها الناس. وهي الأحوال المعبّر عنها بالمعروف في قول الله تعالى: ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(٣).

ومثال ذلك ما هو معروف عند البشر قبل الإسلام، من إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، وكفالة الصغار (٤).

وليس المراد بالتغيير والتقرير ما كان خاصاً بالعرب في أحوالهم، بل هو عام لهم ولغيرهم.

---

(١) البقرة، الآية ٢٥٧.
(٢) المائدة، الآية ١٦.
(٣) الأعراف، الآية ١٥٧.
(٤) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٠٢، ١٠٣.

ولهذا يقول الطاهر ن عاشور: [1] « وليس مرادنا بالتغيير تغيير أحوال العرب خاصة، ولا بالتقرير تقرير أحوالهم كذلك، بل مرادنا تغيير أحوال البشر وتقرير أحوالهم، سواء كانوا العرب أم غيرهم، وذلك أن جماعات البشر كانوا غير خالين من أحوال صالحة، هي بقايا الشرائع، أو النصائح، أو اتفاق العقول السليمة؛ فقد كان العرب على بقية من الحنيفية، وكانت اليهود على بقية من شريعة عظيمة، وكانت النصارى على بقية منها ومن تعاليم المسيح عليه السلام، وكان مجموع البشر على بقية من مجموع الشرائع الصالحة . . . ، وعلى اتباع ما دلت عليه الفطرة السليمة، مثل عدّ قتل النفس جريمة.

فالتغيير والتقرير قد يصادفان أحوال بعض الأمم دون بعض، وهو الغالب، مثل تحريم الربا، ووجوب المهر، وأداء الدية.

وقد يصادفان أحوال البشر كلّهم، مثل تحريم الخمر، وإبطال الوصية لوارث، وبما زاد على الثلث، وتقرير أنكحة الذين يدخلون في الإسلام ».

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٠٤ .

obeikan.com

المبحث الرابع عشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار

كونها معانٍ حقيقية أو معانٍ عرفية عامة

obeikan.com

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها معاني حقيقية، أو معاني عرفية عامة إلى قسمين:

القسم الأول: معان حقيقية:

وهي كما عرفها الطاهر بن عاشور[1]: «التي لها تحقق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس صغاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع».

ووصف المعاني بالحقيقية، ليس المراد به الحصر فيما له وجود في الخارج ونفس الأمر، وهو الذي يقابل الأمر الاعتباري، بل المراد به ما يشمل الاعتباريات من المعاني التي لها حقائق متميزة عن بقية الحقائق، ولكنها غير موجودة إلا في اعتبار العقلاء، بحيث لا مندوحة للعقل عن تعقّلها؛ لأن لها تعلّقاً بالحقائق، ولكن وجودها تابع لوجود حقيقة، مثل الأمور الإضافية كالأبوة والأخوّة[2].

القسم الثاني: معان عرفية عامة:

وهي كما عرفها الطاهر بن عاشور[3]: «المجرَّبات التي ألفتْها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١.
(٢) المصدر نفسه ص ٥١، ٥٣.
(٣) المصدر نفسه ص ٥٢.

رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام، وكون ضدّ ذينك يؤثر ضدّ أثريهما، وإدراك كون القذارة تقتضي التطهر».

وذكر الطاهر بن عاشور أربعة شروط لهذين القسمين، وهي: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد.

أمّا الثبوت، فالمراد به: أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً ظنّا قريباً من الجزم.

وأما الظهور، فالمراد به: الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح، فهو معنى ظاهر.

وأما الانضباط، فالمراد به: أن يكون للمعنى حدّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكّك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية الحد بالجلد عند الإسكار.

وأما الاطراد، فالمراد منه ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة في النكاح [1].

(١) المصدر نفسه ص ٥٢ .